الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265185

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265185)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2025-14) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية محل الدعوى، وما ترتب عليها من غرامات التأخير.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية محل الدعوى بفرض الهيئة لفروقات ضريبية على الأصناف المستوردة من

المســتأنف ضــدها بقيمة (649,482ريال) عن عام 2023م، وما ترتب عليه من غرامات التأخير، وذلك بســبب أن المســتأنف ضــدها لم تتقدم باعتراضــها خلال المدة النظامية وجمعت في لائحتها أكثر من فترة ضــريبية وفي ذلك مخالفة للمادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية، وأكدت المســتأنفة على أن الفحص والتدقيق تم وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية وأن إعادة التقييم تمت استناداً إلى أسعار بيع التجزئة الفعلية لعملاء المستأنف ضدها، وأشارت المستأنفة إلى أن دائرة الفصل استندت على نص معدل بعد تاريخ الواقعة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/11هـــ الموافق 2025/09/03م، الســاعة 12:00م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومســتندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لعقد جلســة حضــورية تحدد لاحقاً، وقررت تكليف هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك بتقديم مذكرة تفصـيلية خلال عشـرة أيام تقويمية من تاريخ إبلاغها بالطلب تتضـمن التالي: ذكرت الهيئة في مذكرتها المؤرخة بتاريخ 4 يونيو 2025 في الصـفحة الثامنة ان سـعر بيع التجزئة الصـحيح للسـلع هو (سـعر بيع عميل المدعية للمقاهي)، كيف تم اعتبار أن سـعر بيع التجزئة هو سـعر بيع عميل المدعية على المقاهي على الرغم من أن المقاهي ليست المستهلك النهائي، وكيف تم اعتباره ســعر تجزئة؟ تقوم الهيئة بتقديم المســتند الذي يحدد المعايير الواردة في المادة الثامنة الفقرة الخامســة من اللائحة التنفيذية لنظام الضــريبة الانتقائية. وتكليف شــركة ... بتقديم مذكرة تفصيلية خلال عشرة أيام تقويمية من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للهيئة أعلاه تتضمن التالي: قائمة بالمنتجات المفروض عليها الضــريبة وتفاصــيلها من حيث الحجم والشــكل (مسحوق، جل، سائل)، وكيفية تجهيز وتقديم هذا المنتج للمستهلك النهائي بعد بيعه من قبل

شـركة .... كيف تم تحديد سـعر التجزئة عند الاسـتيراد (مثلاً 40 ريال) وأسـاس احتسـاب هذا الرقم. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:25م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م، السـاعة 01:15م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـماؤهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضـر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصـفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضـريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...) الصـادر من نائب المحافظ للشـؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، كما حضـر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب

للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بإعادة تقييم ضريبة السـلع الانتقائية محل الدعوى بفرض الهيئة لفروقات ضـريبية على الأصـناف المسـتوردة من المسـتأنف ضـدها بقيمة (649,482ريال) عن عام 2023م، وما ترتب عليه من غرامات التأخير، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها لم تتقدم باعتراضـها خلال المدة النظامية وجمعت في لائحتها أكثر من فترة ضـريبية وفي ذلك مخالفة للمادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، وأكدت المسـتأنفة على أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265185
الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265185)

الفحص والتدقيق تم وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية وأن إعادة التقييم تمت استناداً إلى أسعار بيع التجزئة الفعلية لعملاء المستأنف ضدها، وأشارت المستأنفة إلى أن دائرة الفصل استندت على نص معدل بعد تاريخ الواقعة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. ولما كان النص الذي استند إليه القرار الطعين ملغياً؛ فإن الدائرة الاستئنافية تقرر رفض الاستئناف مع تعديل أسباب القرار الطعين بحذف الإشارة إلى النص النظامي الملغي من التسبيب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض مع تعديل أسبابه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.